

لقرار

A/24/17
Madrid, 27 October 2021
Original: English

البند 17
تعديل النظام الداخلي
للجمعية العامة والمجلس التنفيذي

ملخص تنفيذي

يقدم الأمين العام في هذا التقرير مشروع النصوص المعدلة للنظام الداخلي للجمعية العامة والمجلس التنفيذي بغية اعتماد ممارسة التصويت بالوسائل الإلكترونية وعقد الدورات عبر الإنترنت.

إجراء من قبل الجمعية العامة¹

مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن التصويت الإلكتروني في الموقع، والذي تم اختبار استخدامه بنجاح منذ عام 2019 في دورات الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، يخفف بشكل كبير من عملية فرز الأصوات التي تستغرق وقتاً طويلاً عن طريق النداء بالأسماء والاقتراع بالأوراق، وهو يتماشى في نفس الوقت مع الممارسة المتبعة في تسيير الاجتماعات في منظمات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى القيود غير المسبوقه المفروضة على سفر الأشخاص وتجمعاتهم وتنقلهم بسبب التدابير الاحترازية الهادفة إلى احتواء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تقر بتأثير هذه القيود على تنظيم وتسيير مداورات اجتماعات الأجهزة الإدارية للمنظمة واستمرارية وظائفها الأساسية، لا سيما عند الاجتماع خارج مدينة مدريد،

وإذ تشير إلى الإجراءات الخاصة التي اعتمدها المجلس التنفيذي بشكل استثنائي قبل دورته 112 التي عقدت في تبليسي، جورجيا، في 15-17 سبتمبر / أيلول 2021، والتي أحاط المجلس علماً بها في مقره (2(CXII)،

وإذ تؤكد من جديد أن استثناء الاجتماعات الشخصية للأجهزة الإدارية للمنظمة يتم فقط في أكثر الظروف استثنائية،

وبعد تدارس التقرير،

1. تعتمد التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو الوارد في المرفق الأول بالتقرير؛
2. وتوصي المجلس التنفيذي باعتماد التعديلات المقترحة على نظامه الداخلي، والتي تقع في نطاق صلاحياته، على النحو المبين في المرفق الثاني بالتقرير

¹ هذا مشروع قرار. للإطلاع على القرار النهائي الذي تعتمده الجمعية العامة، يرجى مراجعة وثيقة القرارات التي تصدر بنهاية الدورة.

1. يبدو أن التصويت الإلكتروني في الموقع، الذي تم اختبار استخدامه بنجاح منذ عام 2019 في دورات الجمعية العامة واللجان الإقليمية والمجلس التنفيذي، موثوق به ويخفف بشكل كبير من عبء تعداد الأصوات الذي يستغرق وقتاً طويلاً، أكان ببدء الأسماء أو بأوراق الاقتراع. كما أنه يجعل سير الاجتماعات في منظمة السياحة العالمية يتماشى على نحو أوثق مع سير الاجتماعات في المنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.
2. ومع ذلك، فإن التصويت بالوسائل الإلكترونية غير منصوص عليه صراحة في النظام الأساسي أو في النظام الداخلي للجمعية والمجلس. لذلك، إذا رغب الأعضاء الفاعلون في القيام بذلك على أساس متسق، ينبغي تعديل النظام الداخلي وفقاً لذلك، لتوفير اليقين القانوني لسير الأعمال.
3. وتكتسي إمكانية التصويت بالوسائل الإلكترونية في دورات الأجهزة الإدارية لمنظمة السياحة العالمية أهمية خاصة بالنظر إلى ما لوباء كوفيد-19 من تأثير كبير على سير الأعمال.

معلومات أساسية عن التصويت من خلال الوسائل الإلكترونية في منظمة السياحة العالمية

4. استخدام نظام التصويت الإلكتروني في منظمة السياحة العالمية حدث لأول مرة في الدورة الرابعة والستين للجنة الإقليمية لأوروبا التي عقدت في زغرب، كرواتيا، في أيار/مايو 2019. وقد قامت الأمانة حينها بتوزيع لوحات مفاتيح تسمح للمندوبين بالإدلاء بأصواتهم من مقاعدهم، مع ضمان عدم الكشف عن هويتهم في حالة الانتخابات بالاقتراع السري، وظلت بطاقات الاقتراع الورقية في مكانها كخيار احتياطي.
5. ونظراً لنجاح التجربة، أبلغت الأمانة² المجلس التنفيذي في دورته 110 التي عقدت في حزيران/يونيو 2019 في باكو، أذربيجان، أنه سيتم توفير نظام التصويت الإلكتروني نفسه خلال دورات المجلس والجمعية التي سوف تعقد في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في أيلول/سبتمبر 2019.
6. وقرر المجلس التنفيذي، في مقره ((CX)12)، استخدام نظام التصويت الإلكتروني خلال دورته، مع نظام التصويت التقليدي كخيار احتياطي، ورحب بإمكانية استخدامه خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة.
7. وقررت الجمعية العامة بعد ذلك، في قرارها ((XXIII)710)، استخدام نظام التصويت الإلكتروني، على أساس أن تبقى أنظمة التصويت التقليدية والبطاقات الورقية قائمة كخيار احتياطي. وأجرت بنجاح تصويتها الأول بالاقتراع السري بالوسائل الإلكترونية لدى اتخاذ قرار بشأن مكان وموعد انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية³.

ترتيبات التصويت بالوسائل الإلكترونية

8. إن التوصل إلى خيارات بديلة لترتيبات التصويت في الجمعية العامة والمجلس التنفيذي يستند إلى ضرورة أن تكون الترتيبات متماشية مع النظام الأساسي للمنظمة وأن تخضع للنظام الداخلي.
9. ينص النظام الداخلي للجمعية العامة على أساليب التصويت على النحو التالي:
 - (أ) برفع الأيدي أو، عند الطلب بموجب نقطة نظام وفقاً للمادتين 17 و29، عن طريق نداء الأسماء بالترتيب الأبجدي الإسباني لأسماء الأعضاء الفاعلين، بدءاً من العضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة⁴.
 - (ب) بالاقتراع السري⁵، وفقاً للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري، باستخدام أوراق الاقتراع.
10. بناء على عملية تنافسية، قامت الأمانة بشراء نظام التصويت الإلكتروني لشركة (Councilbox Technology, SL) التي تتخذ من إسبانيا مقراً لها، وهو نظام يسمح بالتصويت في الموقع وعن بُعد مع

² الوثيقة CE/110/10 Rev.1

³ القرار (XXIII)727

⁴ المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة

⁵ المادة 43 من النظام الداخلي للجمعية العامة

توفير اليقين القانوني للعمليات الانتخابية من خلال تقنية تضمن أيضاً السرية وعدم الكشف عن الهوية وإمكانية التحقق وعدم إمكانية تتبع النتائج.

11. تم استخدام هذه المنصة بنجاح لإجراء الاقتراع السري شخصياً وعبر الإنترنت مع ضمان السرية اللازمة للجان الإقليمية للشرق الأوسط (الرياض، 27 أيار/مايو 2021)، وأوروبا (أثينا، 3 حزيران/يونيو 2021)، والقارة الأمريكية (افتراضياً من المقر، 24 حزيران/يونيو 2021) وآسيا (افتراضياً من المقر، 14 أيلول/سبتمبر 2021).

12. وبالتالي، تستخلص الأمانة أنه من الممكن إجراء التصويت الإلكتروني في دورات الجمعية والمجلس. وإذا رغب الأعضاء الفاعلون في القيام بذلك باستمرار، ينبغي تعديل نظامهما الداخلي وفقاً لذلك لتوفير اليقين القانوني لسير الأعمال.

الآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على اعتماد نظام التصويت الإلكتروني

13. بلغت تكلفة الميزانية لتنفيذ نظام التصويت الإلكتروني المقدم من قبل Councilbox أثناء انعقاد اللجان الإقليمية المذكورة أعلاه ما مجموعه 418.75 يورو (بالإضافة إلى الضرائب) لكل اجتماع استخدمت فيه المنصة، بالإضافة إلى تكلفة الدعم التقني المقدم في الموقع، بواسطة فنيين من الشركة يضمنون استقلالية النتائج.

14. وستكون التكلفة التقديرية لتطبيق نفس النظام خلال الجمعية العامة حوالي 418.75 يورو (بالإضافة إلى الضرائب) لدى استخدام المنصة والدعم الفني في الموقع في مكان الاجتماع والتاريخ المحدد له.

أساليب التصويت في منظومة الأمم المتحدة

15. قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية في توريمولينوس، إسبانيا، (القرار (II) 16) أنه يجوز لهيئات منظمة السياحة العالمية أن تطبق بقدر الإمكان قاعدة توافق الآراء في اتخاذ القرارات والمقررات، وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وعندما يتعذر الوصول إلى توافق في الآراء، تكون أساليب التصويت في الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية متسقة مع تلك المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات العليا للوكالات الأخرى في النظام المشترك للأمم المتحدة، حيث يتم التصويت عادة برفع الأيدي (أو بالوقوف) ما لم يطلب أحد المندوبين نداء الأسماء، باستثناء الانتخابات والتعيينات، حيث يتم التصويت بالاقتراع السري.

16. ومع ذلك، على عكس الأمم المتحدة ومعظم الوكالات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة⁶، لم تعتمد منظمة السياحة العالمية إمكانية التصويت من خلال الوسائل الإلكترونية في دورات هيئاتها الرئاسية. وفي الواقع، لم يتم مراجعة أساليب التصويت في الجمعية أبداً منذ اعتماد نظامها الداخلي في عام 1977.

17. التصويت بالوسائل الإلكترونية لا يحل محل الأساليب التقليدية للتصويت. بدلاً من ذلك، تعمل هذه عادةً كخيار احتياطي في حالة عدم توفر نظام إلكتروني مناسب للهيئة الإدارية، أو عندما يطلب أحد المندوبين استخدام النظام التقليدي.

18. ومع ذلك، فقد دفع وباء كوفيد-19 المستمر المنظمات إلى مراجعة أساليبها في التصويت بما يتجاوز السيناريو في الموقع. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إجراءً خاصاً لاتخاذ القرارات⁷، وهو يتضمن استخدام التصويت الإلكتروني عن بُعد، لاعتماد مشاريع القرارات والمقررات في ظل "أكثر الظروف استثنائية" عندما يتعذر عليها عقد اجتماعات شخصية بسبب المخاطر التي قد تنجم عن سلامة ورفاه المندوبين وموظفي الأمم المتحدة.

19. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قام بتعديل النظام الداخلي لهيئاته الإدارية في عام 2020 للسماح بالاقتراع السري من خلال نظام التصويت الإلكتروني، وفي الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين التي عقدت

⁶ هذه الوكالات هي: الإتحاد البريدي العالمي، منظمة العمل الدولية، الإتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الطيران المدني الدولي، منظمة الصحة العالمية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

⁷ [A/75/L.7/Rev.1](#)

في شباط/فبراير 2021، قرر استخدام نظام تصويت آلي محدد (عبر الإنترنت) لتعيين رئيس الصندوق ولإستخدامه أيضاً في المستقبل لدى التصويت بالاقتراع السري حين يعتبر ذلك ضرورياً⁸.

مشروع التعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي

20. استناداً إلى الممارسة الحالية في النظام الموحد للأمم المتحدة، أعدت الأمانة مشاريع نصوص التعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على النحو المبين في المرفق الأول والمرفق الثاني بهذه الوثيقة، تعاطفاً، من أجل اعتماد ممارسة التصويت من خلال الوسائل الإلكترونية.
21. تتيح مشاريع النصوص إمكانية تصويت الجمعية والمجلس، حيثما يتوفر نظام مناسب لذلك في جلسة ما، بالوسائل الإلكترونية مع الحفاظ على الأساليب التقليدية للتصويت دون تغيير (رفع الأيدي، ونداء الأسماء، والاقتراع السري).
22. ولئن كانت مشاريع النصوص تفترض وجود نظام تصويت في الموقع، فإن اعتماد التصويت "بالوسائل الإلكترونية" قد يكون قابلاً للتطبيق أيضاً على التصويت عن بُعد عندما يكون هناك نظام مناسب متاح في جلسة معينة، دون الحاجة إلى اعتماد قرارات مخصصة لكل اجتماع أو تعديل أو تعليق تطبيق النظام الداخلي ذي الصلة.
23. ولدى التصويت بالوسائل الإلكترونية، يتم استبدال التصويت برفع الأيدي والتصويت بنداء الأسماء بعبارة "تصويت غير مسجل" و"تصويت مسجل" (بدون النداء بأسماء الأعضاء الفاعلين)، تعاطفاً، ويتم إجراء التصويت بالاقتراع السري بطريقة تحافظ على سرية الاقتراع السري وسلامته.

ثانياً- عقد دورات للجمعية العامة وللمجلس التنفيذي عبر الإنترنت أو بشكل هجين

24. وفقاً للقواعد الحالية، يتعين على مندوبي أعضاء منظمة السياحة العالمية حضور دورات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي شخصياً. ومع ذلك، في السياقات العالمية حيث تشكل الاجتماعات الشخصية تحدياً كبيراً وحيث لا يشجع على التجمعات الكبيرة بسبب التدابير الاحترازية مثل تلك التي تهدف إلى احتواء انتشار وباء كوفيد-19، أصبح من الضروري استكشاف وسائل غير عادية لضمان استمرارية الأعمال وتسهيل تنظيم وتسيير مداورات دورات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي في الوقت المناسب وفي ظروف استثنائية.
25. في حين تم اتخاذ ترتيبات خاصة في عام 2020 لعقد دورات المجلس التنفيذي بالوسائل الافتراضية خلال وباء كوفيد-19، حيث كانت الأصداء إيجابية، إذا رغب الأعضاء الفاعلون في اعتماد ممارسة عقد جلسات افتراضية أو هجينة (عبر الإنترنت وشخصية) للمجلس التنفيذي والجمعية العامة في أكثر الظروف استثنائية، يوصى بأن يعكس ذلك على النحو الواجب في النظام الداخلي ذي الصلة من خلال إجراء التعديل، لتوفير اليقين القانوني والتأكد من تثبيت عملية صنع القرار فيما يتعلق بطريقة عقد اجتماعات الأجهزة الإدارية في هذه الظروف.

معلومات أساسية حول الاجتماعات الافتراضية في منظمة السياحة العالمية

26. حتى نقشي وباء كوفيد-19، لم تكن منظمة السياحة العالمية قد عقدت أي جلسة لهيئاتها الإدارية عن طريق الإنترنت. ومع ذلك، نتيجة للأزمة غير المسبوقة وما يرتبط بها من قيود السفر وشروط الإغلاق، فقد اعتبر أنه من الضروري مراجعة أساليب عمل المنظمة ومواءمتها مع ممارسات الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى أثناء الوباء.
27. في 7 أيلول/سبتمبر 2020، أصدرت الأمانة، بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، مذكرة تتضمن مشروع مقرر بعنوان "الإجراءات الخاصة التي تحكم المجلس التنفيذي أثناء وباء كوفيد-19" ووضعت تحت إجراء الصمت. ونتيجة عدم تلقي أي اعتراضات قبل الموعد النهائي المحدد، تم النظر في اعتماد مشروع المقرر وأخذ المجلس التنفيذي علماً به في جلسته الهجينة الأولى (الافتراضية وبالحضور الشخصي)، في الدورة 112 التي عقدت في تبليسي، جورجيا، في 15-17 أيلول/سبتمبر 2020⁹.

28. ومن خلال هذه الإجراءات الخاصة، اعتمد المجلس التنفيذي، من جملة أمور، مجموعة من القواعد التي تحكم تسيير الجلسات الافتراضية وبالحضور الشخصي، وأذن لرئيسه، بموافقة الأمين العام، بعقد دورات افتراضية طالما تعذر الاجتماع الشخصي عمليا بسبب وباء كوفيد-19.
29. وقبل الدورة 113 للمجلس التنفيذي التي عُقدت في مدريد، إسبانيا، في 18-19 كانون الثاني/يناير 2021، قرر الرئيس، بالتشاور مع الأمين العام، أن تُعقد الدورة بطريقة هجينة (افتراضيا وبالحضور الشخصي)، باستثناء البند المخصص للتوصية بمرشح لمنصب الأمين العام للفترة 2022-2025.
30. الوسائل التكنولوجية المتاحة للأمانة في ذلك الوقت لم تكن فقط عاجزة عن ضمان نزاهة الاقتراع السري والخصوصية اللازمة للمناقشات، بل أن الإجراءات الخاصة التي اعتمدها المجلس كانت أيضا تحظر صراحة التصويت الافتراضي بالاقتراع السري.
31. وباستثناء التوصية بمرشح لمنصب الأمين العام، فإن جميع قرارات المجلس التنفيذي المنعقدة على أساس هجين اتخذت حتى الآن بتوافق الآراء ودون الحاجة إلى التصويت.

الأساس القانوني لإجراء الجلسات عبر الإنترنت

32. إن وضع خيارات بديلة للدورات الشخصية للجمعية العامة والمجلس التنفيذي عندما تستدعي الظروف الاستثنائية ذلك يستند إلى ضرورة أن تكون هذه الخيارات متسقة مع النظام الأساسي للمنظمة وأن تخضع للنظام الداخلي.
33. تمت صياغة كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية والمجلس بطريقة تفترض مسبقاً تسيير الجلسات بحضور المشاركين شخصياً. ومع ذلك، لا يفرض أي من هذه النصوص صراحةً عقد الجلسات حضورياً، كما أن النصوص لا تمنع عقد جلسة عبر الإنترنت.
34. وفقاً للمادة 8-2 من النظام الأساسي¹⁰، تُعقد دورات الجمعية والمجلس في مقر المنظمة "ما لم يقرر الجهاز المعني خلاف ذلك". ويلاحظ، مع ذلك، أنه على الرغم من أن الصياغة تشير إلى أن الاجتماع خارج المقر هو استثناء، فإن اجتماعات المنظمة للجمعية والمجلس نادراً ما تُعقد في مدريد، ناهيك عن المقر.
35. لذلك، لئن كان كل من الجمعية والمجلس يعقدان اجتماعاتهما دائماً بالحضور الشخصي، كقاعدة ووفقاً للممارسة المتبعة، يجوز أيضاً السماح للمندوبين بالانضمام إلى الاجتماعات افتراضياً أو بالحضور الشخصي عندما تجعل ظروف استثنائية مثل وباء كوفيد-19 من المستحيل، من غير العملي أو غير المناسب عقد اجتماع بالحضور الشخصي سواء كان ذلك في المقر أو في مكان آخر، شريطة أن تتم الإجراءات بطريقة تخضع للنظام الداخلي.
36. لضمان التقيد بالنظام الداخلي أثناء الدورات الإلكترونية للجمعية والمجلس، يجب اتخاذ ترتيبات عملية من أجل حسن سير الأعمال بشأن مسائل مثل النصاب القانوني، وطلبات إلقاء الكلمة، والاقتراحات الإجرائية، وإثارة النقاط النظامية.
37. هذه الترتيبات لا تفرض، من حيث المبدأ، تعديل النظام الداخلي لأنها تهدف ببساطة إلى تسهيل الامتثال للقواعد، ولأن يتمكن جميع من يحق لهم حضور الدورة من المشاركة في أعمالها من مكان بعيد عن طريق التداول عن بعد أو أي وسيلة إلكترونية أخرى متاحة.
38. هذا هو بالضبط مسار العمل الذي اتخذه المجلس التنفيذي لدى اعتماده الإجراءات الخاصة قبل دورته 112: "مجموعة من الترتيبات الاستثنائية محدودة النطاق وللتطبيق مؤقتاً لتلبية لاحتياجات المحددة لعقد دورات المجلس بالوسائل الافتراضية خلال وباء كوفيد-19 ومن أجل تسهيل سير الأعمال" التي لا يقصد بها "الخروج عن النظام الداخلي أو استبداله أو تعديله بأي طريقة محددة" (الفقرة 6).

الآثار المترتبة على الميزانية وغيرها من الآثار لاعتماد الاجتماعات عبر الإنترنت

39. في حالة الإطار إلى عقد جلسة افتراضية أو هجينة للجمعية أو المجلس، فإن الآثار المترتبة على تنظيم الاجتماعات تدرج في الاتفاق الذي سوف يوقع مع البلد المضيف للاجتماعات مع الالتزامات المالية الأخرى ذات الصلة بعقد الاجتماع في بلد آخر، وليس في مقر المنظمة، في مدريد، إسبانيا، مثل المكاتب ومعدات

¹⁰ "تُعقد اجتماعات الجمعية والمجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر الجهاز المعني خلاف ذلك" (المادة 8-2 من النظام الأساسي).

الترجمة الشفوية وأثاث المكاتب ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للمادة 1-2 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

اجتماعات عبر الإنترنت في منظومة الأمم المتحدة

40. وفقاً للمعلومات المتاحة لدى الأمانة، لم تعقد أي منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة اجتماعات رسمية عبر الإنترنت لهيئات إدارتها قبل انتشار وباء كوفيد-19. ومع ذلك، فقد دفعت هذه الأزمة غير المسبوقة المنظمات إلى مراجعة أساليب عملها.
41. عقدت الأمم المتحدة ومعظم الوكالات التابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة¹¹، كما في حالة منظمة السياحة العالمية، دورات استثنائية على الإنترنت أو دورات هجينة لهيئاتها الإدارية خلال وباء كوفيد-19، مع اعتماد إجراءات خاصة لسير الأعمال على الإنترنت و/أو لصنع القرار عندما يتعذر الاجتماع بالحضور الشخصي.
42. واعتمدت منظمات أخرى، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ممارسة عقد جلسات على الإنترنت لهيئاتها الإدارية من خلال تعديل نظامها الداخلي "لتوفير المرونة اللازمة لضمان استمرارية الأعمال في حالة عدم إمكانية عقد الجلسات بالحضور الشخصي لممثلي الدول الأعضاء"¹².
43. وفقاً للنظام الداخلي المنقح لمجلس المحافظين والمجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، يمكن عقد دوراتهما عملياً عندما يقرر الرئيس (الرئيس التنفيذي للصندوق)، في حالة المجلس، أو الرئيس، في حالة مجلس الإدارة، أن الجلسة بالحضور الشخصي "غير ممكنة أو مناسبة لجميع الممثلين"، مما يسمح لهم بالمشاركة "عن طريق التداول عن بعد أو التداول بالفيديو أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى" بموجب مجموعة من الإجراءات الخاصة المطبقة المرفقة بـ النظام الداخلي ذي الصلة.
44. هذا، والأمانة ترافق عن كثب المناقشات بشأن الاجتماعات الافتراضية في النظام المشترك للأمم المتحدة وتطوراتها.

مشروع التعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي

45. استناداً إلى الممارسة الحالية في النظام الموحد للأمم المتحدة، أعدت الأمانة مشروع نصوص تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على النحو المبين في المرفق الأول والمرفق الثاني بهذه الوثيقة، تعاطفاً، لوضع الأسس لعملية صنع القرار لعقد جلسات هجينة/عبر الإنترنت بشكل استثنائي.
46. تتيح مشاريع النصوص إمكانية أن تجتمع الجمعية العامة والمجلس التنفيذي بالحضور الشخصي أو افتراضياً، أو في الظروف الاستثنائية للغاية على حد سواء عندما يتقرر أن الجلسة بالحضور الشخصي ليست ممكنة أو مناسبة لجميع الأعضاء المنتدبين والممثلين بسبب المخاطر التي تهدد سلامتهم ورفاههم وسلامة موظفي المنظمة.
47. في حالة الجمعية العامة، وفي غياب أعضاء منتخبين لمكتب للجمعية¹³، يتخذ رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، بتصديق من الأمين العام، قراراً بأن الجلسة بالحضور الشخصي غير ممكنة أو غير مناسبة، ويتم على الفور إبلاغ جميع الأعضاء والمراقبين بذلك.
48. في حالة عقد جلسة عبر الإنترنت أو جلسة هجينة للمجلس التنفيذي، يطبق الإجراء الذي اعتمده المجلس قبل دورته 112، أي أنه تُعقد الجلسة افتراضياً عندما يقرر الرئيس، بتصديق من الأمين العام، أن الاجتماع بالحضور الشخصي غير ممكن أو غير مناسب.
49. وتجدر الإشارة إلى أن نصوص مشروع التعديلات ستتمكن الأعضاء الفاعلين من عقد دورات عبر الإنترنت أو دورات هجينة للجمعية والمجلس بعد سيناو وباء كوفيد-19، أي في أي ظروف استثنائية أخرى قد تنشأ تحول دون عقد الاجتماع بالحضور الشخصي أو تجعل ذلك أمراً غير عملي.

¹¹ منظمة العمل الدولية، الإتحاد الدولي للاتصالات، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، المنظمة البحرية الدولية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها.

¹² تقرير مكتب مجلس المحافظين حول التعديلات المقترحة على النظام الداخلي لمجلس المحافظين: الوثيقة GC 2020/V.B.C.1، 5، تشرين الثاني/أكتوبر 2020.

¹³ لأن كان أعضاء هيئة مكتب المجلس التنفيذي (الرئيس ونواب الرئيس) يتم انتخابهم لفترة سنة واحدة، فإن هيئة مكتب الجمعية العامة (الرئيس ونواب الرئيس) ينتخبون لطول فترة الدورة ذات الصلة.

50. يستمر تطبيق الترتيبات العملية للجلسات الهجينة عبر الإنترنت والاجتماعات الهجينة للمجلس التنفيذي على النحو المعتمد من خلال إجراء الصمت في الإجراءات الخاصة. وهذه الترتيبات الخاصة واردة في المرفق الثالث بهذه الوثيقة. وبالمثل، تقوم الأمانة حالياً بوضع ترتيبات عملية قابلة للتطبيق على الدورات الإلكترونية والدورات الهجينة للجمعية العامة.

ثالثاً - عملية تعديل النظام الداخلي للجمعية والمجلس

51. كقاعدة عامة، تجري الجمعية تعديلات على النظام الداخلي للجمعية العامة¹⁴ وفقاً للمادة 1548. وفي هذه الحالة، لم ينظر المجلس ولا المجلس في إنشاء لجنة لغرض صياغة تعديل النظام الداخلي لإمكانية التصويت عبر الوسائل الإلكترونية أو عقد اجتماعات افتراضية للجمعية العامة أو المجلس التنفيذي.
52. علاوة على ذلك، فإن مشروع التعديل المقدم في هذه الوثيقة لا يطرح من جديد إمكانية التصويت بالوسائل الإلكترونية في الجمعية أو عقد اجتماعات عبر الإنترنت أو اجتماعات هجينة في الجمعية، حيث أن الأعضاء سوف يعتمدون الممارسة التي اتبعت بنجاح في الدورة السابقة للجمعية (التصويت الإلكتروني) وفي المجلس التنفيذي وفي اللجان الإقليمية (عبر الإنترنت/جلسات هجينة).
53. وفيما يتعلق بالتعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، فإن للمجلس وحده صلاحية تعديلها¹⁶. لذلك، يجوز للجمعية أن توصي المجلس التنفيذي القيام في دورته 115، التي ستعقد مباشرة بعد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية، بالنظر في اعتماد التعديلات المقترحة رهنأ باعتماد الجمعية العامة للتعديلات ذات الصلة على نظامها الداخلي.
54. عملاً بالمادة 58 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 2-33 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، للجمعية وللجلس وحدهما صلاحية تعديل النظام الداخلي لكل منهما.
55. يوصي الأمين العام بأن ينظر المجلس التنفيذي في دورته 115، التي ستعقد مباشرة بعد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية، في اعتماد التعديلات المقترحة رهنأ باعتماد الجمعية العامة للتعديلات ذات الصلة على نظامها الداخلي، من أجل ضمان الاتساق في النظم الداخلية للأجهزة الرئاسية للمنظمة.

¹⁴ للجمعية وحدها صلاحية تعديل هذا النظام الداخلي (المادة 58 من النظام الداخلي للجمعية العامة).
¹⁵ " يدرج أي تعديل مقترح على هذا النظام الداخلي في جدول الأعمال. ويقدم التعديل إلى الجمعية في أي جلسة عمامة، مرفقاً، حيثما يناسب، بتقرير تضعه لجنة تشكلها الجمعية أو المجلس التنفيذي لهذا الغرض " (المادة 48 من النظام الداخلي للجمعية العامة).
¹⁶ للمجلس وحده صلاحية تعديل هذا النظام الداخلي (المادة 2-33 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي).

المادة 1

4. يجوز عقد اجتماعات الجمعية بالوسائل الافتراضية أو بشكل هجين في أكثر الظروف استثنائية، حين يقرر رئيس المجلس التنفيذي، بالتشاور مع هيئة مكتب المجلس والبلد المضيف وبمصادقة الأمين العام، أن الجلسة بالحضور الشخصي غير ممكنة أو غير مناسبة لجميع المندوبين بسبب المخاطر التي تهدد سلامتهم ورفاههم وسلامة موظفي المنظمة. في مثل هذه الحالات، يجوز للمنوبين والمراقبين، على النحو المحدد في المادة 9، المشاركة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو أو بوسائل إلكترونية أخرى. وتقوم الجمعية باعتماد إجراءات خاصة تنطبق على هذه الدورات.

المادة 40

1. صوت الجمعية برفع الأيدي، ما لم يُطلب التصويت بندااء الأسماء بموجب نقطة نظام وفقا لأحكام المادتين 17 و29. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإسباني لأسماء الأعضاء الفاعلين، بدءاً من العضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

2. في حالة توفر نظام إلكتروني مناسب، يجوز للجمعية إجراء أي تصويت بموجب هذه المادة بالوسائل الإلكترونية. وفي هذه الحالة يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء. ويجري التصويت المسجل بدون النداء على الأعضاء الفاعلين بأسمائهم.

المادة 43

1. تُجرى جميع الانتخابات وكذلك تعيين الأمين العام بالاقتراع السري.
2. يتم إجراء الاقتراع السري عن طريق الإدلاء بأوراق الاقتراع أو بالوسائل الإلكترونية، في حالة توفر نظام إلكتروني مناسب، بطريقة تحافظ على سرية الاقتراع السري وسلامته.

المادة 3

5. يجوز عقد اجتماعات المجلس بالوسائل الافتراضية أو بشكل هجين في أكثر الظروف استثنائية، حين يقرر الرئيس، بمصادقة الأمين العام، أن الجلسة بالحضور الشخصي غير ممكنة أو غير مناسبة لجميع المندوبين بسبب المخاطر التي تهدد سلامتهم ورفاههم وسلامة موظفي المنظمة. في مثل هذه الحالات، يجوز للمندوبين والمراقبين، على النحو المحدد في المادة 1، المشاركة في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو أو بوسائل إلكترونية أخرى. ويقوم المجلس باعتماد إجراءات خاصة تنطبق على هذه الدورات.

المادة 27 مكررا

1. في حالة توفر نظام إلكتروني مناسب، يجوز للمجلس إجراء تصويت وفقاً للفقرة 2 من المادة 40 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

2. يتم إجراء الاقتراع السري عن طريق الإدلاء بأوراق الاقتراع أو بالوسائل الإلكترونية، في حالة توفر نظام إلكتروني مناسب، بطريقة تحافظ على سرية الاقتراع السري وسلامته.